سلامهما بان لا يطول بينهما فصل اي ولو احتمالا كان شك في طوله فيضر
لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين والضابط في الفصل العرف
ولو بعذر كجنون او اغما او سهو ولهذا تركت الرواتب بينهما فيصلي راتبة
الاولي القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولي البعدية ثم راتبة الثانية
فمتي حصل فصل وجب تاخير الثانية الي وقتها ومن الفصل المضر
صلاة ركعتين ولو باخف ممكن نعم ان اسرع بهما اسراعا مفرطا
علي خلاف العادة لم يضر قوله الجمع تامل ولو ذكر بعدهما ركن الخ وعبارة
متن البهجة وبعض اركان الصلاة الاوله انه يتذكر انه قد اهمله
بعدهما بالجمع او بما تلي يعيدها في وقتها الموصلي اذ طال فصل ويعيد كلا
في وقتها من لا دري المحلا بغير جمع تقديم صادق بصورتي جمع التاخير
وصلاة كل في وقتها يسعها اي جميعها مقصورة ان اراد قصرها والا
فتامة وهذا هو المعتمد وان وقعت ادا اي وان اخرها الي
وقت لو فعلها فيه لوقعت ادا بان اخرها الي ان بقي ما يسع ركعة
فلا جمع علي المعتمد بل تصير الاولي قضا ان فعلها في وقت الثانية
صارت الاولي قضا اي من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام
السفر الي عقد الثانية فقط مراعاة لعدم البطلان فتامل برماوي
وخرج بقوله بعدهما اي من قوله فيما مر ولو ذكر بعدهما ما لو علم في اثنا
الثانية ترك ركن من الاولي فان طال الفصل فكما بعد الفراغ والا بني علي
الاولي وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي بها او من الثانية تدارك وبني
كما ياتي للمولف فتقييد بقوله بعدهما لهذا التفصيل كما في حج نز
وما بحثه بقوله ينبغي الخ مخالف لاطلاقهم اي حيث اشترطوا للصحة الجمع
بقا العذر الي تمام الثانية فان اقام قبلها بطل الجمع واذا بطل صارت الاولي
قضا لوقوعها خارج وقتها وتعليلهم اي بان الاولي تابعة للثانية في
الادا للعذر الخ وقياس ما مر الخ واجر الادا وهو معتمد علي
اطلاقه اي من حيث اشتراط دوام السفر الي تمامها في جمع التاخير

وان

وان قدم المتبوعة ومن الاكتفا به في وقت عقد الثانية اذا جمع تقديما
والا اي بان انتهي السفر في اثنا الثانية جاز ان ينصرف اليه اي الي السفر
لوقوع بعضها اي الثانية فيه اي في السفر وان ينصرف الخ اي الحضر فتكون الصلاة
قضاء عن الاولي ونحوه اي الحجر عطفا علي المطر ذا يبس بخلاف ما اذا
لم يذب او ان حصل بهما مشقة فهي نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطعا
كبارا يخشي منه جاز الجمع به كما في آت شامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح
في الذخاير اه م ر ولا سفر وقع في رواية ولا مطر وهو مناف لما نقل
عن الشافعي في قوله اري ذلك في المطر قال م ر واجيب بان رواية ولا مطر شاذة
او معناه ولا مطر كثيرا او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية ليست
الي الجامع اي ليست باختيار الشخص الجامع وفي وسعه اي الذي يريد
الجمع فقد ينقطع اي المطر نحو المطر كالبرد والثلج ليقارن اي
نحو المطر الجمع وهو ظاهر معتقد ويشترط ان يصلي جماعة الخ اشتمل
كلامه سابقا ولاحقا علي خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم بهما
وعند تحلله من الاولي وبينهما وان يصلي جماعة وبمصلي بعيد عرفا وان
يكون بحيث يتاذي بالمطر في طريقه وهذه شروط زايدة علي الترتيب
والولا ونية الجمع فهي معتبرة ايضا كما صرح به في متن المنهج وكان ينبغي له
ان ينبه علي ذلك فجملة الشروط ثمانية ان يصلي جماعة والجماعة لا تشترط
في الاولي لوقوعها في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان
انفردوا قبل تمام ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة
اي في الصلاة الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة فان تركها لم تنعقد
صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ويشترط في صحة
صلاة الامام ان لا يتباطا المأموم عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما
يسع الفاتحة فان تباطوا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة
قبل ركوعه صحت صلاته اه محصل ما ذكره سم ونقله عن م ر ح بمصلي
اي مسجدا وغيره اج بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة هذا محترز

الجماعة في اول جزء من الثانية فان تباطا المأموم عن الامام وادركوا معه في اول ركعة

Copyright King Saud University